علم أصول الفقه

٢-٨-٨٨ عموم العام أو استصحاب حكم المخصص ٢٠

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

١٠- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- التفسير الثانى - ما أفاده المحقق الأصفهانى (قده) من انَّ المراد التفصيل بين ما إذا كان الزمان ملحوظاً بنحو العموم فالموضوع فى كل آن ملحوظ كفرد للعام أو ملحوظاً بنحو الإطلاق،

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- و الفرق بين العموم و الإطلاق ليس من ناحية انحلال الحكم إلى أحكام عديدة و عدمه، فانَّ المطلق أيضاً ينحل إلى أحكام عديدة، و انما الفرق بينهما فی مقام الإثبات و كيفية لحاظ موضوع الحكم، ففی المطلق لا يلحظ إلاّ طبيعی الحكم لطبيعی الموضوع فی طبيعی الزمان من دون قيد بخلاف العام فانَّ الملحوظ فيه كل فرد فرد من الطبيعی أو زمان زمان،

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۳۱

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- و علیه فإذا کان الدلیل العام بلحاظ عموم الزمان ملحوظاً بنحو العموم صحّ الرجوع إلیه بالنسبة إلی الزمان الّذی لم یشمله المخصص لأنه فرد و موضوع جدید کان مشمولاً له من أول الأمر، و امَّا إذا کان ملحوظاً بنحو المطلق فلا یمکن التمسک بالعامّ بعد انتهاء أمد التخصیص لأنَّ زمان التخصیص یصبح فاصلاً بین ما قبله و ما بعده من الحکم و نحن نعلم انَّ تخلل العدم یساوق التعدد فیلزم أن یکون الموضوع الواحد ملحوظاً فیه مرتین و کفردین فی عمود الزمان و هو خلف الإطلاق.

بحوث فی علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۳۱

۱۰- عموم العام أو استصحاب حكم المخصص

- و هذا التفسير أيضاً غير صحيح، فانه خلط بحسب الحقيقة بين عالم الوجود الخارجى و الفعلية و عالم اللحاظ و الجعل، فانَّ ما يلزم من تخصيص الحكم الواحد فى القطعة الوسطى من الزمان و تخلل العدم فيه هو تعدد الحكم فى مرحلة الفعلية و الانحلال لا تعدده فى مرحلة اللحاظ و الجعل بل ما عدا ما خرج بدليل التخصيص سواءً فى التخصيص الأفرادى أم الأزمانى يبقى تحت المطلق بلحاظ واحد و عنوان واحد فلو كان المخرج عن وجوب إكرام العلماء مثلاً يوم الجمعة بالخصوص يكون مفاد الدليل وجوب إكرام العالم فى غير يوم الجمعة و هو يشمل ما بعد التخصيص و ما قبله بلحاظ واحد و امّا التعدد و الانحلال فى مرحلة الفعلية فالمفروض انه مشترک بين العام و المطلق كما تقدم.

بحوث فى علم الأصول، ج ۶، صفحه ۳۳۲